

(المادة السابعة)

على وزير التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع والإنتاج الحربي كل فيما يخصه
إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٢
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إعانة بواقع أربعة جنيهات شهرياً للمعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا
لأحكام التشريعات التالية :

- ١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للحامين المختلط .
- ٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادر أو لأسرهم .

- ٥ — القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .
- ٦ — القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للضباين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربي .
- ٧ — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني .
- ٨ — القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانيين المعدلة له .
- ٩ — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانيين المعدلة له .
- ١٠ — القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .
- ١١ — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للمعاملين المصريين في الخارج .
- ١٢ — قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨/١١/١٩٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .
- ١٣ — لائحة المرتبات لعمال المعزبين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .
- ١٤ — قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تضاف الإعانة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو بمجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الإعانة جزء من المعاش وتسرى في شأن جميع أحكامه وذلك ببراءة ما يأتي :

- ١ — تستحق الإعانة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش .
- ٢ — تستحق الإعانة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات .
- ٣ — تستحق إعانة واحدة في حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ - تستبدل الإعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠.

٥ - في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الإعانة على المستحقين بافتراض وفاته في ١٩٨٢/٦/٣٠
(المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة الأولى لاتتحقق الإعانة لمعاشات العجز الحزني غير المهني للخدمة والمعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة الإعانة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به اعتباراً من ١٩٨١/٧/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائضها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)